

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

اجتماع عام ٢٠٠٣

جنيف، ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الخميس ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٥٠

الرئيس: السيد سود (الهند)

المحتويات

تقديم وثائق التفويض

النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن تُرسل خلال أسبوع من تاريخ الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٠

تقديم وثائق التفويض

١- الرئيس: قال إن رئيس لجنة وثائق التفويض أبلغه للتو أن ٣٩ دولة فقط من الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر قدمت حتى هذا اليوم وثائق تفويض مؤقتة أو وثائق تفويض حسب الأصول. وعليه، قد لا يستطيع المؤتمر، من وجهة نظر قانونية، أن يعتمد في جلسته الأخيرة مشروع البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب ومشروع التقرير المعروضين عليه. ولذلك، يدعو الرئيس جميع الوفود للمسارعة إلى تقديم وثائق تفويضها، ولو كانت مؤقتة، إلى الأمين العام للمؤتمر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للآراء (البند ١١ من جدول الأعمال) (تابع)

٢- السيد عمر (باكستان): قال إن بلده يؤيد دون تحفظ البيان الذي أدلى به في الجلسة السابقة ممثل جنوب أفريقيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى.

٣- ولاحظ ممثل باكستان أن فريق الخبراء الحكوميين بذل جهده للوفاء بولايته المزدوجة وعرض على نظر الدول الأطراف توصيات تتعلق بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب وبمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وفيما يخص البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب بصيغته التي اقترحها الفريق في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أوضح ممثل باكستان أنه لا يزال يأخذ على مشروع النص هذا عدم إسناد المسؤولية عن إزالة مخلفات الذخائر الموجودة التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب للجهات التي استعملتها. فالمادة ٧ من مشروع البروتوكول تشير إلى قيام أطراف متعاقدة سامية، أيًا كانت، بل حتى دول غير أطراف في البروتوكول أو منظمات دولية بتقديم مساعدة طوعية لإزالة المخلفات، بدلاً من أن تنص على إلزام كل طرف متعاقد سام يكون مصدراً للمخلفات بتقديم المساعدة لإزالتها. وعلى الرغم من ذلك، وافقت باكستان على مشروع البروتوكول بصيغته المقترحة حرصاً على توافق الآراء، إلا أنها تحث الدول التي ستصبح أطرافاً على السعي لسد هذه الثغرة الهامة عندما تضع البروتوكول موضع التنفيذ.

٤- وفيما يتعلق بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ترى باكستان أن البروتوكول الثاني المعدل يستجيب بما فيه الكفاية للشواغل التي أبدتها وفود معينة أثناء أعمال فريق الخبراء الحكوميين وأن التنفيذ الفعال لهذا الصك يساعد فعلاً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في منع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى من الإضرار بالسكان المدنيين. ومع ذلك لا ينبغي أن تغيب عن البال ضرورة التوفيق بين الشواغل الإنسانية والاحتياجات العسكرية للدول. ومهما يكن الأمر فإن باكستان مستعدة لدراسة جميع المقترحات التي ستقدم في عام ٢٠٠٤ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٥- وأكد أن باكستان حريصة كل الحرص على تحقيق أهداف وغايات البروتوكول الثاني المعدل وتسعى، في حدود إمكاناتها، للمشاركة في عمليات إزالة الألغام في العالم وفي أنشطة التوعية بمخاطر الألغام. وتدعو باكستان

إلى انضمام جميع الدول إلى البروتوكول الثاني المعدّل، وكذلك إلى تعزيز التعاون بين الدول، الأطراف أو غير الأطراف في هذا البروتوكول، وإلى تعاون المنظمات الدولية المعنية في تنفيذه.

٦- السيدة مرابط (المغرب): أشارت إلى أن بلدها دعا منذ العام الماضي الدول الأطراف في الاتفاقية إلى وضع نص لصك ملزم بغية حلّ المشاكل التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب بعد انتهاك المنازعات، ودعت إلى اعتماد مشروع البروتوكول الذي اقترحه فريق الخبراء الحكوميين أملاً في أن يساعد على إنهاء معاناة السكان المدنيين، الضحية الأولى لهذه المخلفات، وعلى إنقاذ آلاف الأرواح. ورحبت بوجه خاص بأحكام المشروع المتعلقة بتقديم التعاون والمساعدة للبلدان المتضررة من هذه المشكلة للتخلص من هذه المخلفات الخطيرة.

٧- وأكدت أن المغرب الذي استهل في عام ٢٠٠٢ إجراءات التصديق على البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى وعلى البروتوكول الثاني المعدّل المتعلق بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى يؤيد كل التأييد أحكام هذين الصكين ويعتبر بوجه خاص أن البروتوكول الثاني المعدّل يقدم مساهمة هامة للجهود الدولية الرامية إلى الحد من المعاناة الإنسانية التي تسببها مختلف أنواع الألغام وأنه يمثل آلية فعالة قادرة على التوفيق بين المصالح العسكرية والشواغل الإنسانية في هذا المجال. والمغرب على اقتناعٍ بوجود مواصلة بذل الجهود لضمان انضمام الجميع للبروتوكول الثاني المعدّل وتعزيز التعاون بين الدول، بما في ذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها، وعلى رأسها الدول التي أيدت المبادئ المكرسة في هذه الصكوك والتي تعذر عليها حتى الآن الانضمام إليها لأسباب اقتصادية أو أخرى. ويود المغرب إعادة تأكيد تقيده بمبادئ وأهداف الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها.

٨- السيد ماونتن (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات): ذكر بأن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تضم جميع الهيئات الإنسانية الرئيسة في الأمم المتحدة وتضم كذلك، بصفة مدعوٍ دائم، حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، إلى جانب ثلاثة تجمعات تشمل بضع مئات من المنظمات غير الحكومية.

٩- وقال إن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تسلّم بأن المجتمع الدولي فعل الكثير خلال العقد المنصرم من أجل مواجهة التهديد الذي تطرحه الألغام المضادة للأفراد، وهي ترحب اليوم بوضع مشروع بروتوكول يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهو بروتوكول ترمع الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة اعتماده في هذا الاجتماع. ومن وجهة نظر العاملين في المجال الإنساني، لا غنى بالطبع عن الحد من تلويث الأراضي بالمتفجرات من مخلفات الحرب، ومن المهم أن تتحمل الأطراف في المنازعات المسلحة المسؤولية عن الآثار الطويلة الأجل للأسلحة التي تستعملها ومن ثمّ عن المسؤولية عن إزالتها.

١٠- هذا وقد اتضح للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من خلال العمليات التي يجريها أعضاؤها في الميدان، أن الذخائر العنقودية هي أشد الأسلحة فتكاً من بين جميع الذخائر التي تصبح متفجرات من مخلفات الحرب وأنها تشكل بذلك تهديداً لحياة المدنيين. وتشير التقديرات إلى أن ما بين ٥ و ٣٠ في المائة من ذخائر الأسلحة العنقودية لا تنفجر بعد إطلاقها أو إسقاطها، بل تنفذ إلى باطن الأرض أو تبقى على سطحها.

١١- وهذا النوع من الذخائر غير المنفجرة الموجودة في باطن الأرض يمكن أن تمنع زراعة الأراضي بأمان وإنشاء الهياكل الأساسية بعد انتهاء المنازعات بأمد طويل، كما هو الحال في لاوس وكمبوديا وفييت نام. أما الذخائر التي نفذت عميقاً في باطن الأرض فلا يمكن كشفها بواسطة المعدات العادية، وكثيراً ما تصعد إلى سطح الأرض أثناء موسم الأمطار فتقتل المزارعين حتى في المناطق التي أُعلن أنها آمنة بعد تطهيرها. وأما ذخائر الأسلحة العنقودية التي تبقى على سطح الأرض فتتسم بحساسيتها المفرطة واحتمال انفجارها لدى أدنى اهتزاز. وهي توقع ضحايا عديدة بين الأطفال الذين يجذبهم شكل ولون هذه الأسلحة الشبيهة بلعب بريئة. فبعد انتهاء حرب الخليج الأولى بسنة، لاحظ أطباء كويتيون أن ٦٠ في المائة من ضحايا الذخائر غير المنفجرة، وأغلبها ذخائر أسلحة عنقودية، كانوا أطفالاً دون سن الخامسة عشرة.

١٢- ومما يزيد المشكلة تعقيداً انتشار استخدام الأسلحة العنقودية واستنباط نماذج جديدة. فبعد انتهاء العمليات العسكرية في أفغانستان في عام ٢٠٠١ اهتدى مسؤولو برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالألغام، على الرغم من حيازتهم للمعلومات العسكرية المطلوبة، إلى وجود نحو ٢٣٠ منطقة أطلقت عليها ذخائر عنقودية توجب مسحها وتطهيرها بعد إعادة تشكيل أفرقة الكشف عن هذه الذخائر.

١٣- واللجنة المشتركة بين الوكالات، إذ تقدر الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في الاتفاقية لتسوية مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب، تحشى من عدم مراعاة مسألة ذخائر الأسلحة العنقودية مراعاة كافية. والواقع أن الذين يستعملون هذه الذخائر قد يتعذر عليهم تجنب تعريض المدنيين للآثار غير المقبولة التي يمكن أن تحدثها هذه الذخائر أثناء المنازعات وبعدها. ولهذا السبب يكرر أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات النداءات التي سبق لهم توجيهها من أجل إعلان وقف اختياري لاستعمال ذخائر الأسلحة العنقودية ريثما توضع صكوك قانونية فعالة تحل المشاكل الإنسانية المترتبة عليها. ويأمل أعضاء اللجنة أن يتصدى فريق الخبراء الحكوميين لهذه المسألة بوجه خاص في عام ٢٠٠٤.

١٤- السيد لوري (دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة): قال إن دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة تلاحظ بعين الرضا، فيما يخص مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب، أن فريق الخبراء الحكوميين أتمى المفاوضات المتعلقة بمشروع بروتوكول بشأن اتخاذ تدابير تصحيحية عامة بعد المنازعات. وترحب الدائرة بوجه خاص بالأحكام المتفق عليها لمشروع النص النهائي للمادة ٣، وللمادة ٤ تحديداً بشأن تقديم المعلومات. وتتطلع الدائرة إلى اعتماد الدول الأطراف في الاتفاقية مشروع البروتوكول في هذا الاجتماع.

١٥- ومع ذلك، ترى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام أنه ينبغي مواصلة دراسة مسألتين أخريين تتعلقان بالمتفجرات من مخلفات الحرب، ألا وهما مسألة تطبيق المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي ومسألة التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها لتحسين تصميم أنواع محددة من الأسلحة. وترحب الدائرة بارتياح بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في هذا الاجتماع بشأن ضرورة التعمق في بعض المسائل المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

١٦- وأكد ممثل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام تأييده للبيان الذي أدلى به قبل قليل السيد ماونتني باسم اللجنة المشتركة بين الوكالات ولا سيما النداء الذي وجهه من أجل إعلان وقف اختياري لذخائر الأسلحة العنقودية ريثما يوضع نص ينظم استعمالها.

١٧- وفيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، تأمل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام أن يوافق الاجتماع على الولايات التي يطلب فريق الخبراء الحكوميين منحه إياها. والواقع إن الدائرة أكدت مراراً أن الألغام المعنية تطرح مشاكل إنسانية خطيرة وتطيل مدة عمليات التطهير وتزيد من تكاليفها وخطورتها بلا داع. ولهذا السبب، تؤيد الدائرة كل التأييد فكرة فتح مفاوضات بشأن صك يقضي بأن تكون جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما الألغام التي تُنصب خارج المناطق المُلَعمَة مزودة بآلية تدمير ذاتي، أو على الأقل بآلية إبطل ذاتي أو تعطيل ذاتي تحد من عمرها، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تكون هذه الألغام قابلة للكشف بواسطة معدات عادية وألا تكون مزودة بجهاز لمنع المناولة ولا بصمامات إشعال حساسة يمكن تفعيلها بمجرد وجود شخص أو اقترابه منها أو لمسه إياها. وتأمل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام أن تتفق الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤ على منح فريق الخبراء الحكوميين ولاية التفاوض هذه.

١٨- السيدة روفيروزا (المكسيك): لاحظت بعين الرضا أن المادة ١ المعدلة من الاتفاقية سيبدأ نفاذها في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، وأشارت إلى أن مشروع البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، شأنه شأن البروتوكول الرابع والبروتوكول الثاني المعدل والمادة ١ المعدلة، تم التفاوض عليه من أجل سد ثغرة قانونية والتصدي لمشكلة إنسانية خطيرة. وأوضحت أن الوفد المكسيكي، وقد وضع في اعتباره الصعوبات التي واجهها فريق الخبراء الحكوميين لدى التفاوض على هذا المشروع من أجل التوصل إلى حلول توافقية، لا يسعه إلا أن يتساءل عن النتائج المتواضعة التي تم تحقيقها في ما يتعلق بمسؤولية الجهات التي استعملت ذخائر أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب وعن مدة تطبيق الصك. فهل تم تحقيق الهدف الإنساني المتوخى في البداية؟ وهل تسمح المعايير الموضوعية بمنع وتسوية الحالات الصعبة التي تجد ضحايا المنازعات المسلحة نفسها فيها؟ إن المكسيك ترى أنه على الرغم من أهمية البروتوكول الجديد فإنه لا يزال يتعين عمل الكثير من أجل مواجهة التحدي الإنساني الذي تطرحه المتفجرات من مخلفات الحرب. ويأمل الوفد المكسيكي أن يتم سريعاً التصديق على البروتوكول الجديد وتطبيقه، ويذكر بأنه لا يمكن تحقيق تقدم حقيقي ما لم تطبق القوات المسلحة في جميع الدول الأطراف القواعد المعتمدة تطبيقاً فعلياً.

١٩- وفيما يتعلق بمسألة اتخاذ تدابير وقائية محددة التي تدخل أيضاً في نطاق ولاية فريق الخبراء الحكوميين، يرى الوفد المكسيكي أن اتخاذ تدابير ترمي حصراً إلى تحسين موثوقية أنواع معينة من الذخائر لا يسمح وحده بحل المشكلة الإنسانية التي تطرحها الذخائر المعنية، بل يجب أيضاً توخي تدابير تتعلق بالاستخدام المسؤول للذخائر التي لا تنفجر بصورة منهجية. والمكسيك على استعداد لمواصلة الأعمال في هذه المسألة وفي المسألة المتعلقة بامتثال الأسلحة وأساليب الحرب الجديدة لأحكام القانون الإنساني الدولي.

٢٠- وترى المكسيك أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ينبغي أن تكملها آلية تحقق دولية فعالة وغير تمييزية تعزز الثقة بين الدول الأطراف وتدعم احترام أحكام هذه الصكوك وأحكام كل بروتوكول يُعتمد مستقبلاً. وينبغي مواصلة بحث هذه المسألة في الإطار المرسوم في اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٢. ويؤيد الوفد المكسيكي في هذا الصدد الوثيقة التي عرضها الوفد السويدي (CCW/GGE/III/WP.7).

٢١- وفيما يخص مسألة وضع بروتوكول جديد بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ترى المكسيك أن ضروب المعاناة والتدمير التي يسببها استعمال هذه الألغام، ولا سيما الألغام المضادة للمركبات، هي أهم كثيراً من

المزايا العسكرية المفترضة أو الفعلية التي تحققها هذه الأسلحة. ذلك أن للألغام المضادة للمركبات، بتصميمها الحالي، آثاراً مشابهة لآثار الألغام المضادة للأفراد، لأنها كثيراً ما تنفجر بأشخاص أو وحدات للمساعدة الإنسانية بسبب حساسيتها الشديدة ولكونها توضع على الطرق أو على مقربة من المناطق المأهولة. وترى المكسيك أنه يجب التوجه نحو حظر كامل لجميع أنواع الألغام. وهي مقتنعة بأن الهدف النهائي يجب أن يكون القضاء التام على الآثار الإنسانية لهذه الأجهزة وليس فقط إدخال تحسينات تقنية على الألغام المضادة للمركبات.

٢٢- السيد وينسلي (جنوب أفريقيا): رحب بالإنجاز التاريخي الذي حققته الدول الأطراف في الاتفاقية بالتوصل سريعاً إلى نص بروتوكول خاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وأكد أن هذا البروتوكول الجديد يستجيب لحاجة محددة بتمكينه المجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات متسقة في مجال لم يكن حتى الآن مشمولاً تماماً بصك من صكوك القانون الإنساني الدولي، وسيسمح للاتفاقية بمواصلة توفير وسيلة لمواجهة التهديدات الحالية والجديدة التي تطرحها الأسلحة القادرة على إحداث إصابات مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٢٣- وقال إن بعض الوفود قدمت في الاجتماع تفسيرها لمواد معينة من البروتوكول الجديد، إلا أن جنوب أفريقيا ترى من ناحيتها أن الالتزامات الواردة فيها واضحة كل الوضوح. فالبروتوكول يوجب على الأطراف المتعاقدة وعلى الأطراف في نزاع مسلح أن تتحمل المسؤولية عن المتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة على الأراضي الخاضعة لسيطرتها، إلا أنه يعترف في الوقت نفسه بأنه لا يمكنها، دون مساعدة تقنية ومالية ومادية وبشرية كافية، الوفاء بهذه الالتزامات، وأن على الأطراف المتعاقدة القدرة على تقديم هذه المساعدة أن تقوم بذلك.

٢٤- ويرى وفد جنوب أفريقيا أن الدول الأطراف في الاتفاقية لا ينبغي أن تتصور أنها حققت، باعتماد هذا البروتوكول الجديد، الهدف الأساسي المتمثل، حسب الولاية الموضوعة في عام ٢٠٠٣، بـ "خفض المخاطر" التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب. بل إن الدول الأطراف لن تبدأ في تحقيق هذا الهدف إلا بعد أن تُحرز تقدماً ملموساً في خفض عدد الضحايا التي توقعها هذه المخلفات وفي التخفيف العام من آثارها على البشر.

٢٥- وفيما يخص مواصلة الأعمال المتعلقة بمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب ومسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قال إن بعض الآراء التي أعرب عنها في الاجتماع وقبله في دورات فريق الخبراء الحكوميين تنذر بصعوبة ذلك. إلا أن وفد جنوب أفريقيا سيشارك في المشاورات الجديدة في هذا المجال بروح بناءة. ويرى الوفد أيضاً أن برنامج العمل يجب أن يبقى مرناً وألا يضيّع وقت الدول الأطراف. ولما كان مشروع ولاية كل من الفريقين العاملين المعروض على الاجتماع لا يتوخى فتح مفاوضات فقد لا يكون ضرورياً في عام ٢٠٠٤ عقد نفس عدد الدورات المعقودة في عام ٢٠٠٣.

٢٦- وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة احترام أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، لا يزال وفد جنوب أفريقيا يؤمن بوجوب وضع آلية للتحقق من مجموع هذه الصكوك على ألا تكون تقحمية أو مثار خلافات.

٢٧- السيد ديوب (السنغال): لاحظ أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية يتيح فرصة ممتازة لقياس التقدم المحرز بعد المؤتمر الاستعراضي الثاني لعام ٢٠٠١، كما يتيح فرصة للتفكير في أنسب استراتيجية لمواصلة التصدي للمشاكل والمخاطر الملازمة للألغام، ولا سيما الألغام المضادة للمركبات. وقد اعترفت الدول الأطراف بأن

لاستعمال الألغام ولوجود متفجرات من مخلفات الحرب تبعات خطيرة على صحة الإنسان والبيئة في بلدانها بل وعلى اقتصادها. ففضلاً عن العدد الهائل للضحايا المدنية والعسكرية التي تسقط بسبب هذه الذخائر والمخلفات كل سنة في شتى أرجاء العالم، هناك مناطق كاملة يتعذر استغلالها بسبب وجودها. وفي هذه الظروف، لا بد من تعزيز أحكام الاتفاقية عن طريق وضع إطار قانوني جديد في هذا المجال.

٢٨- وعلى غرار تعديل البروتوكول الثاني في عام ١٩٩٦ وتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل المنازعات المسلحة غير الدولية، فإن الاعتماد المتوقع في هذا الاجتماع لبروتوكول جديد يخص المتفجرات من مخلفات الحرب يأتي ليؤكد الطابع الدينامي للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، هذه الاتفاقية التي تسعى الدول الأطراف دائماً إلى تكييفها مع تطور الأوضاع وأوجه التقدم المحرزة في أساليب الحرب. وترى السنغال أن نتائج الأعمال التي حققها فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٣ تبعث على التشجيع. وهي تحيي مشروع البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذي جاء ليتوج هذه الأعمال والجهود التي بذلتها مختلف الأطراف المعنية بغية التوصل إلى إطار رسمي أكثر إلزاماً يسمح بمكافحة آفة هذه المخلفات.

٢٩- السيد لويد (منظمة العمل لإزالة الألغام البرية): لاحظ أن دورات فريق الخبراء الحكوميين والاجتماعات الأخرى للدول الأطراف جرت بشفافية أكبر في عام ٢٠٠٣ منها في الأعوام السابقة وهو أمر جدير بالترحيب. وقال إن المنظمات غير الحكومية، ومنها منظمة العمل لإزالة الألغام البرية، سعت منذ بداية النقاش المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى عرض وجهة نظر المجموعات المتضررة بهذه المخلفات والألغام، وإلى التعريف بالحقائق التي يواجهها أفرادها وشركاؤهم يومياً في الميدان.

٣٠- ولاحظ السيد لويد أن المنظمات غير الحكومية تدرك صعوبة التوفيق بين الشواغل الإنسانية والمصالح العسكرية ولكن ما يدهشها هو أن بعض الدول الأطراف لا تعترف بعد بطبيعة وحجم بعض المشاكل التي يتعين عليها مواجهتها. وأشار بوجه خاص إلى أن بعض هذه الدول لا يقدر تماماً الأزمات الإنسانية التي تحدثها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي تستمر سنوات طويلة ولا الأخطار التي تطرحها هذه الأجهزة أمام عاملي الإغاثة الإنسانية وعاملي إزالة الألغام. وأكد أن إبرام بروتوكول ملزم قانوناً بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بات ضرورة لا حاجة إلى إثباتها.

٣١- وتطرق السيد لويد لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب فلاحظ أن المشاكل الخطيرة للغاية التي تطرحها ذخائر الأسلحة العنقودية التي تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب موثقة هي أيضاً توثيقاً كبيراً. وتثير هذه المسألة قلقاً شديداً لدى المجتمع المدني، فخلال الأسابيع الأخيرة قام أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص في مختلف أرجاء العالم بإبلاغ منظمة العمل لإزالة الألغام البرية وغيرها من المنظمات غير الحكومية أنهم يؤيدون إعلان وقف اختياري لاستعمال هذه الأسلحة ونقلها. وسيحكم هذا المجتمع المدني على النتائج التي تحرزها الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٣ من مقياس عزمها على معالجة هذه المشكلة معالجة فعلية. وتحت منظمة العمل لإزالة الألغام البرية الدول الأطراف على إثبات هذا العزم.

٣٢- وأشار إلى مشروع البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذي ترمع الدول الأطراف اعتماده قائلاً إنه جاء محيياً لآمال المنظمات غير الحكومية. وتقدر هذه المنظمات مدى صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء

وتحسبي الجهود الحثيثة التي بذلها المنسق المعني بهذه المسألة والكثير من الممثلين أملاً في التوصل إلى نتيجة أفضل. ويجدر الترحيب بالتدابير الملموسة التي ينص عليها مشروع البروتوكول ولكن لا ينبغي اتخاذ هذه التدابير ذريعة للامتناع عن عمل المزيد. ولن تحكم منظمة العمل لإزالة الألغام البرية على نجاح هذا البروتوكول الجديد إلا بعد أن تتحقق من مدى قدرته على جمع موارد أكبر للتخلص من المتفجرات من مخلفات الحرب التي تنتشر في أكثر من ٩٠ بلداً وإقليماً في العالم ولمساعدة ضحايا هذه المخلفات الذين لا يني يزداد عددهم.

٣٣- وتحت منظمة العمل لإزالة الألغام البرية جميع الدول الأطراف على التصديق على هذا البروتوكول الجديد وتطبيقه دون إبطاء. وستبذل المنظمة قصارى جهدها لحض الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وإلى هذا البروتوكول، وبخاصة الدول المتضررة بمشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب، على القيام بذلك. وستنشر المنظمة في بداية عام ٢٠٠٤، بمساعدة النرويج، دليلاً للسكان المدنيين يضم تحذيرات ومعلومات توعية بالمخاطر التي تطرحها هذه المخلفات، كما ستنتشر، بدعم عدد من الدول الأطراف وبالتنسيق مع شركائها، تحديثاً سنوياً للدراسة العالمية المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. والواقع أن الأعمال المتعلقة بهذه المسألة لا تزال في بدايتها، فلا يظن أحد أن النتائج المحرزة اليوم سيكون لها تأثير حقيقي في الأحوال المعيشية للأفراد المتضررين بالمتفجرات من مخلفات الحرب وفي أسباب رزقهم ما لم يعمل الجميع على إحراز مزيد من التقدم.

٣٤- السيد فيرمولن (الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين): ذكر بأن الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين أسست في البداية من أجل مساعدة المعوقين، ولا سيما المشوهين بالمتفجرات من مخلفات الحرب، ثم أخذت شيئاً فشيئاً تعمل في مجال الوقاية من الحوادث وإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وأعرب عن ترحيبه بوضع مشروع البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. ولاحظ بوجه خاص أن هذا المشروع يشمل مجموع المخلفات المذكورة ويشير إلى مسؤولية الدول وإلى إبلاغ المعلومات. وأعرب عن أمله في أن يتحقق إبلاغ المعلومات دون إبطاء لفائدة عمليات إزالة الألغام.

٣٥- إلا أن السيد فيرمولن لاحظ أن هذا البروتوكول لن يؤدي إلى خفض سريع في عدد الضحايا الجديدة للمخلفات الموجودة ولن يحول دون ظهور مخلفات جديدة من هذا النوع ولن يضمن، في حال ظهور هذه المخلفات، مراعاة أمن السكان في غضون مهلة معقولة.

٣٦- وفي هذه الظروف، تدعو الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين الدول التي ستصبح أطرافاً إلى عدم الاكتفاء بأحكام هذا البروتوكول، وخاصة إلى منع ظهور مخلفات جديدة من متفجرات الحرب وإلى تفسير الأحكام المتصلة بوضع العلامات على هذه المخلفات أو إزالتها أو تدميرها تفسيراً يتيح قدر الإمكان حماية السكان المدنيين. وتأمل المنظمة أن تقوم الدول بإبلاغ المجتمع العالمي بجميع ما تتخذه من مبادرات منفردة لتوسيع نطاق هذا البروتوكول والأخذ بالممارسات المثلى التي وضعتها دول أخرى.

٣٧- وأكد أن منع وقوع حوادث جديدة بين السكان المدنيين يبقى الأولوية المطلقة، ولذلك فمن المهم أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لوضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها بأسرع ما يمكن؛ كما ينبغي للدول أن تكف عن استعمال الأسلحة العنقودية ما لم يتم حل المشاكل الإنسانية التي يطرحها استعمالها، وأن تخصص أخيراً الموارد اللازمة لتوفير حياة كريمة لضحايا جميع المتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٨- السيد هانون (منظمة العمل لإزالة الألغام - كندا): أوضح أنه يتحدث باسم المنظمات الـ ٩٢ المنتمية إلى ٤٣ بلداً والأعضاء في الائتلاف الجديد لمناهضة الذخائر العنقودية. وقال إن الائتلاف يرحب بالبروتوكول الجديد الملزم قانوناً المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والذي ينص على تدابير تصحيحية عامة يجب اتخاذها بعد المنازعات ويشمل جميع أنواع الذخائر التي يحتمل أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب، ويفترض أن يسمح بجميع مزيد من الموارد لإزالة المخلفات والتوعية بالمخاطر التي تطرحها ومساعدة الضحايا. ويشجع الائتلاف جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التصديق على هذا البروتوكول بأسرع ما يمكن وعلى تنفيذ أحكامه تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في المرفق التقني.

٣٩- وأضاف قائلاً إن هذا البروتوكول الجديد لا يستجيب تماماً لتوقعات المنظمات غير الحكومية، ذلك أنه لا يحمل الجهات التي تستعمل ذخائر تصبح متفجرات من مخلفات الحرب المسؤولية عنها ولا ينطبق على المخلفات الموجودة ولا يحدد مهلة لتنفيذ أحكامه على الرغم من الطابع العاجل للمسألة. وكثير من هذه الأحكام يتسم بالعموم ويقتصر بشروط، بحيث يتوقف الكثير على طريقة تفسير الدول الأطراف وتنفيذها للالتزامات المترتبة عليها. إن الصك الجديد يضع قواعد دنيا تقل عما تطبقه أصلاً دول عديدة. ومن المهم في هذه الظروف أن تحترم الدول الأطراف بدقة القواعد القائمة.

٤٠- وأردف قائلاً إن الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية يأسف أيضاً لأن البروتوكول الجديد لا ينص على تدابير وقائية ولا يعالج سوى جزء من المشكلة التي تثيرها المتفجرات من مخلفات الحرب، وي طرح جانباً مسألة ذخائر الأسلحة العنقودية، على الرغم من أن الذخائر الصغيرة تثير مخاطر شديدة للسكان المدنيين وينبغي أن تخضع، أكثر من أي سلاح آخر، لتنظيم وطني ودولي معزز. ويوجد في العالم اليوم ٣٣ بلداً منتجاً للأسلحة العنقودية و٥٨ بلداً حائزاً لها؛ وهناك ٣٩ بلداً طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبلدان موقعان تملك مخزونات من هذه الأسلحة أو تستعملها.

٤١- وترى جميع المنظمات الأعضاء في الائتلاف، سواء أكانت تعنى بتطهير المناطق الملوثة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، أو كانت تقدم المساعدة للضحايا أو تقوم بأنشطة التوعية بالمخاطر الملزمة لهذه المخلفات، أنه يجب على وجه السرعة معالجة مسألة الذخائر الصغيرة وتلاحظ بارتياح أن عدداً من الدول، بما فيها آيرلندا والسويد وسويسرا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا ودول الاتحاد الأوروبي، تشاطرها هذا الرأي. ويرحب الائتلاف باتفاق الوفود على مواصلة الأعمال في هذا الموضوع في إطار الولاية التي ستمنح لفريق الخبراء الحكوميين، كما يرحب بعزمها على المضي في دراسة المسألة واتخاذ التدابير اللازمة. ويرحب الائتلاف أيضاً بمواصلة الأعمال المتعلقة بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وهي فئة من الأسلحة تدخل في نطاقها أيضاً ذخائر الأسلحة العنقودية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥

— — — — —